

القوانين والتعليقات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (38/ز) لسنة 2003

تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجرى ذبحها أو إتلافها

صادره بموجب المادة (50) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجرى ذبحها أو إتلافها لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها وزير الزراعة وتقتضي المصلحة العامة مكافحتها أو استئصالها.

المادة (3)

لغايات مكافحة أو استئصال الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية يدفع تعويض لصاحب الحيوان الذي يجرى ذبحه أو إتلافه إذا كان مصاباً أو يشتبه بإصابته بمرض معدٍ أو وبائي حسب التعرّف السنوية لأثمان الحيوانات.

المادة (4)

يجري التعويض عن الأبقار والجاموس والجمال والخنزير والماعز والضأن والخيول والبغال والحمير والطيور الداجنة. ولا يدفع تعويض عن أي كلب أو قط أو أي حيوان بري أو أية حيوانات غير واردة في هذه المادة إذا تقرر ذبحها أو إتلافها نتيجة إصابتها بمرض معدٍ أو وبائي.

المادة (5)

لا يدفع تعويض عن أي حيوان يذبح أو يجرى إتلافه إذا كان مصاباً بمرض وبائي أو معدٍ حيثما جلب إلى البلاد أو كان الحيوان في طور الحضانة عند وصوله إلى المرفأ أو مكان الدخول كما لا يدفع تعويض عن أية حيوانات تجلب إلى البلاد خلافاً لأحكام قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (6)

لا يدفع التعويض عن أي حيوان يذبح أو يجرى إتلافه بمقتضى هذه التعليمات إذا كان صاحب الحيوان قد خالف أحكام قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (7)

تكون جثة الحيوان الذي جرى ذبحه أو إتلافه بموجب أحكام هذه التعليمات ملكاً للوزارة ولها حق دفنها أو حرقها أو بيعها أو التصرف بها بأي شكل آخر.

المادة (8)

أ- إذا بلغ ثمن الذبيحة المباعة أكثر من قيمة التعويض المدفوع ترد الزيادة لصاحب الحيوان المذبوح.
ب- تحسم المصاريف التي تكبدها الوزارة في عملية البيع.

المادة (9)

يشكل وزير الزراعة لجنة من طبيب بيطري ومهندس زراعي ومدّوب عن وزارة المالية تختص بما يلي:
أ- وضع تعرّف سنوية لأثمان الحيوانات التي يجرى على أساسها التعويض.
ب- تنسيب قيمة التعويض عن الحيوانات التي يجرى ذبحها أو إتلافها.
ت- تكون قرارات اللجنة نهائية بعد تصديقها من الوزير.

المادة (10)

يجري تقدير التعويض قبل ذبح أو إتلاف الحيوان من قبل اللجنة المذكورة في المادة السابقة. وتعتبر التعرّف السنوية بأثمان الحيوانات كحد أعلى للتعويض.

عودة للخلف

